

310175 - ارتد زوجها واتفقا على الطلاق المدني فهل يحل لها طلب تعويض ؟

السؤال

تزوجت منذ 17 عاماً ، وأنجبت ولدين ، زوجي إيطالي الجنسية ، في البداية اعتنق الدين الإسلامي وبعد ذلك بدا له التراجع عن ذلك ، فانفصلت عنه منذ 4 سنوات ، والآن نحن بصدد القيام بإجراءات الطلاق المدني، للأمانة زواجي منه لم يكن بحضور ولي شرعي ، وهذا يعني أن زواجي منه لا يعتبر زواجا صحيحا ، لم أكن على دراية بذلك ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي . فهل يحق لي أن أطلب تعويضاً مادياً من زوجي أثناء إجراءات الطلاق المدني ؟ وما هي صفة ابني في هذه العلاقة ، مع العلم أنهما مسلمان ويقومان بمناسك ديننا منذ صغر سنهما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان زوجك مسلماً عند عقد النكاح ، وكان نكاحك بغير ولي، لكن في حضور شاهدين مسلمين، فهو نكاح مختلف فيه بين الفقهاء، والجمهور على أنه لا يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي"، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم : (7557) .

ونسأل الله أن يغفر لك ويعفو عنك.

ثانياً:

هذا النكاح المختلف فيه لو حكم به قاض شرعي أو عقده قاض أو مأذون من قبله، فإنه لا يُنقض.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/ 5) : " النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت ، لم يصح النكاح ، روي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح " .

ثم قال ابن قدامة : " فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولي لعقده حاكما ، لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة " انتهى .

وهكذا ، لا ينقض عقد النكاح ونحوه من العقود المختلف في فسادها ، إذا عقده متأولا ، أو جاهلا ، ومضى موجب فساده . كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (222773) .

ثالثا :

الأولاد الناشئون عن هذا النكاح ينسبون إلى أبيهم ، بل ينسبون إليه في كل نكاح يعتقد الزوجان صحته ، ولو كان في حقيقة الأمر باطلا مجمعا على بطلانه ، كنكاح الأخت من الرضاع ، أو نكاح المعتدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ ، إذا وطئ فيه : فإنه يلحقه فيه ولده ، ويتوارثان ، باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان النكاح كافرا أو مسلما . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه ، كان ولده منه يلحقه نسبه ، ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافرا تجب استتابته .

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها ، كما يفعل جهال الأعراب ، ووطئها يعتقدها زوجة ، كان ولده منها يلحقه نسبه ، ويرثه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير ؛ فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ...

ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فسادها ، أو مختلفا في فسادها ... فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين " انتهى من "مجموع الفتاوى" (34/13) .

رابعا :

إذا عاد الزوج لدينه فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يحل له معاشرته زوجته ، وإذا انقضت عدتها ولم يرجع ، فإنها تبين منه ، ولا تحتاج إلى طلاق شرعي ؛ لأن نكاحهما قد انفسخ .

وينظر : جواب السؤال رقم : (134339) .

لكن ينبغي أن تحصل الزوجة على الطلاق المدني ، لتدفع عن نفسها التهمة فيما لو تزوجت آخر ، ولما يترتب على ذلك من أحكام التوارث وغيرها .

خامسا:

إن كان المقصود بالتعويض: أن الزوج لم يكن ينفق عليك في مدة الزوجية ، فلك المطالبة بذلك، فإن نفقة الزوجية لا تسقط بالتقادم .

وكذا لو كان لا ينفق على الأولاد ، واستدنت أو أنفقت عليهم بنية الرجوع عليه ومطالبته، فلك كذلك.

أو كنت اتفقت معه على أجرة الرضاع أو الحضانة ولم يوفك.

أو كان المقصود بالتعويض: مؤخر الصداق ، فهذا حق لك.

وأما إن كان التعويض لغير ذلك، كالضرر المعنوي، فهذا لا يحل.

والله أعلم.